تحليل جرائم عنف الغزو الامريكي على العراق ووجهة نظر علم الاجرام

Analysis of the violent crimes of the US invasion of Iraq and a criminological point of view

الاستاذ الدكتور روح الله اكرمي.

في جامعة قم الحكومية في الجمهورية الاسلامية الإيرانية

جلال كريم الخالدي

جامعة قم الحكومية

jalalkarbla636@gmail.com

الكلمات الافتتاحية :
جرائم ، العنف , الغزو , الاتجاه , علم الاجرام

Keywords :
crimes, violence, invasion, attitude

Abstract: Violent crimes are among the serious crimes that occur against people through acts that are characterized by severity and cruelty for the purpose of causing harm and damage to lives or money. Sons of the Iraqi people and practiced intimidation without any mercy or judicial orders, violating all international laws and norms and what was stipulated in the human rights regulations, as the American forces and their allied forces practiced, from the first moments of the fall of Baghdad, to the displacement of families and the spread of panic and terrorism by imposing many of the Iraqi people into Prisons as a result of resisting the occupation or by standing up to it, and where the US forces committed serious crimes as they affect the lives, freedoms and dignity of citizens, such as murder, kidnapping, rape, sodomy and displacement, which criminology and the Iraqi Penal Code considered as serious crimes and a criminal phenomenon whose causes must be investigated and the factors that contributed to it identified. its composition and the penalties prescribed for it. Accordingly, we divide the current research into five demands. The first demand: an analysis of the violent crimes of the American invasion, and the second demand: the motives of the American occupation of Iraq in 2003. The third demand: violent crimes from the point of view of criminology, and the fourth demand: the position of Iraqi law on crime and violence. The fifth demand: The

crimes of the American invasion. Each requirement included several branches that will be explained in detail later.

الملخص

تعتبر جرائم العنف من الجرائم الخطيرة التي تقع على الانسان بواسطة افعال تتصف بالشدة والقساوة لغرض الحاق الاذى والضرر بالأنفس او بالمال , وقد تمثل هذا العنف اثناء الاحتلال الامريكي للعراق بدول القوات الغازية العسكرية عام ٢٠٠٣ حيث مارس الاحتلال الامريكي منذ دخوله العراق شتى انواع القسوة والبطش والتنكيل بحق ابناء الشعب العراقي ومارس الترهيب وبدون أي رحمة او اوامر قضائية ضاربا بذلك كل قوانين والاعراف الدولية وما نصت علية لوائح حقوق الانسان حيث مارست القوات الامريكية والقوات المتحالفة معها منذ اللحظات الاولى لسقوط بغداد الى تشريد العوائل ونشر الذعر والارهاب من خلال زج الكثيرون من ابناء الشعب العراقي في السجون نتيجة مقاومة الاحتلال او بالوقوف بوجهه وحيث مارست القوات الامريكية جرائم خطيرة كونها تمس حياة المواطنين وحرياتهم وكرامتهم كجرائم القتل والخطف والاغتصاب واللواط والتهجير , والتي عدها علم الاجرام وقانون العقوبات العراقي من انها جرائم خطيرة وظاهرة اجرامية يجب التحري عن اسبابها والتوصل الى تحديد العوامل التي ساهمت في تكوينها ووضع العقوبات المقررة لها . وبناءا على ذلك فأننا نقسم البحث الحالي الى خمسة مطالب المطلب الاول : تحليل جرائم العنف للغزو الامريكي والمطلب الثاني : دوافع الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣اما المطلب الثالث : جرائم العنف من وجهة نظر علم الاجرام والمطلب الرابع : موقف القانون العراقي من الجريمة والعنف اما المطلب الخامس : جرائم الغزو الامريكي وقد تضمن كل مطلب فروع عدة سيتم شرحها بالتفصيل لاحقا.

المقدمة:

تعد جرائم العنف احدى المشاكل الخطيرة التي تهدد الامن والسلم المجتمعي في العالم وبالأخص البلاد الاسلامية مما يتطلب ايجاد دراسة لذلك والبحث عن الحقيقة وقد اظهرت الدراسات الاحصائية الجنائية ارقام مخيفة لجرائم العنف وخاصة فيما يدور في بحثنا هذا وما يخص (العراق) كبلد اسلامي تعرض الى غزو همجي مبرمج من قبل القوات الامريكية والدول المتحالفة معها عام ٢٠٠٣ , اشاعت هذه القوات الغازية بقيادة امريكا بقيادة الفوضى والعنف والقتل والدمار وما ترتب على ذلك من عواقب وخيمة ذات مردود سلبي منذ عام ٢٠٠٣ الى يومنا هذا , حيث مارست القوات الامريكية العنف بشتى انواعه وبشكل غير قانوني مخلفة اضرارا بشرية ومادية اصابت المجتمع العراقي من ترويع وتخويف وتنكيل وامراض نفسية خالفت في ذلك امريكا كل الشرائع والقوانين الدولية باحتلالها العراق وفرض تواجدها العسكري وفي منطقة الشرق الاوسط وفرض سياسة

امريكية واستراتيجية جديدة اتجاه العراق من اجل هيمنة على منطقة الشرق الاوسط وخاصة العراق وايران اللذان يشكلان نقطة المواجهة الحقيقية للسياسة الامريكية .

اهمية البحث :

١- افراز الممارسات غير الانسانية وغير الاخلاقية لقوات الاحتلال الامريكي لغزوها العراق .

٢- ارتفاع وتيرة العنف في البلاد وعدم الاستقرار المجتمعي التي كان لها اثر سلبي في زيادة الظاهرة الاجرامية داخل المجتمع العراقي من خلال تكريس المحاصصة الطائفية والعرقية وهو اسوء مشروع سياسي في تاريخ العراق .

٣- عوامل خارجية كبيرة اثرت على الواقع المجتمعي في العراق بصورة خاصة والاقليمي بصورة عامة بسبب الغزو أمريكي الذي فتح الحدود العراقية امام دخول المخابرات الإقليمية التي بدوره جعل العراق ساحة قتال وصراع ضد القاعدة انتهاء بالصراع ضد داعش .

٤- خالفت امريكا بغزوها العراق قرارات مجلس الامن والاعراف الدولية ومنظمة حقوق الانسان والصليب الاحمر .

اهداف البحث :

١- معرفة جرائم الغزو الامريكي .

٢- تحليل هذه الجرائم من وجهة نظر علم الاجرام .

٣- معرفة المواقف الدولية جراء الاحتلال الامريكي للعراق وماترتب عليه من اثار ونتائج

اشكالية البحث: تكمن اشكالية مشكلة الدراسة في الاجابة عن التساؤل الاتي : تحليل جرائم العنف الغزو الامريكي من وجهة نظر القانون العراقي وعلم الاجرام , ومن خلال هذه المشكلة يبرز عدد من التساؤلات التي سنحاول الاجابة عنها وهي :

١- ما أسباب الاحتلال الامريكي على العراق عام ٢٠٠٣ ودوافع هذا الاحتلال .

٢- الجرائم التي ترتبت على هذا الغزو والاحتلال في العراق وموقف القانون العراقي لهذه الجرائم وتحليل علم الاجرام لها .

٣- تصنيف القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لهذه ا لجرائم.

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث والوصول الى الغاية المرجوة

خطة البحث : تضمن البحث الحالي خمسة مطالب وهي كالاتي :

المطلب الاول : تحليل جرائم العنف للغزو الامريكي وقد تضمن فرعان هما : الفرع الاول : انتهاكات قوات الغزو الامريكي والفرع الثاني. جرائم الغزو الامريكي

المطلب الثاني : دوافع الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣

المطلب الثالث : جرائم العنف من وجهة نظر علم الاجرام وفيه فرعان :

الفرع الاول : ماهية علم الاجرام
الفرع الثاني: تحليل الظاهرة الاجرامية
المطلب الرابع : موقف القانون العراقي من الجريمة والعنف وفيه فرعان :
الفرع الاول: الجريمة :
الفرع الثاني : العنف :
المطلب الخامس : جرائم الغزو الامريكي
المطلب الاول : تحليل جرائم العنف للغزو الامريكي

منذ قيام كل من القوات الامريكية الغازية والتحالف ما يسمى بالتحالف الامريكي الدولي بشن الحرب على العراق والاطاحة بنظام الحكم فيه عام ٢٠٠٣, والبلاد تشهد دوامة من اعمال العنف والخطف والصراع الطائفي (١)على مستوى البلاد كلها فقد وجه عدد من المنظمات الغير الحكومية والعربية والاجنبية بيانا مشتركا الى الامم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الانسان , ومجلس الامن حيث تم توزيع وثائق وحسب جدول الاعمال الرسمية تضمنت هذه البيانات تفاصيل موثقة لمعظم الانتهاكات التي طالت ابناء الشعب العراقي وماسة لحقوقه , منذ الغزو والاحتلال الامريكي على العراق ٢٠٠٣(٢)

الفرع الاول : انتهاكات قوات الغزو الامريكي . ادى العنف الذي اصاب مجتمع العراقي من جراء غزوه من قبل الولايات المتحدة الامريكية ومن تحالف معها الى حدوث اضطرابات ادت الى قتل اكثر من ٨٥ الف من السكان المدنيين في عام ٢٠٠٧ وقدر عدد اللاجئين ب (٤,٧) مليون عراقي وحوالي ١٦٪ من سكان العراق ومليونان عراقي هاجروا الى الدول المجاورة , وهم الان حسب تصريحات الصليب الاحمر الدولي يعيشون في حالة انسانية سيئة, وفي اغسطس ٢٠٠٨ احتل العراق المركز الخامس مؤشر الدول غير المستقرة (٣) وارتكبت القوات الامريكية البريطانية في العراق برا وجوا بواسطة الاسلحة الفتاكة المحرمة بقتل جماعي وفردي واعتقالات جماعية وتعذيب في المعتقلات والسجون واهانات الشهب العراقي , من تدمير للمدن والبنى التحتية بما فيها تلك التي لها علاقة بالإنتاج الغذائي مما نتج عن ذلك من اتساع البطالة , وبالتالي تدهور فظيع في المعيشة والصحة والسكن وكافة الخدمات الاجتماعية اعتمادا على تقارير الصليب الاحمر الدولي , والمنظمات العفو الدولية ومنظمات حقوق الانسان , وكان القتل الجماعي الحصة الاكبر من الضحايا نتيجة القصف الجوي الوحشي التي راح فيها الالف من الضحايا بعد تدمير مناطق السكنية وخاصة الامنة مما اجبر السكان للجوء الى العيش في المخيمات يغنيك عن التعذيب المادي والمعنوي والاعتقالات التعسفية والمعاملات اللاإنسانية وهذا ما جاء في تقارير الصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية في هذا الخصوص منسوب الى قوات امريكية وبريطانية والقوات المتحالفة معها في العراق والتي جاء فيها (٤)

اولا : تقارير المنظمات الدولية :

١- القسوة ضد الاشخاص عند القبض عليهم واحيانا التسبب في مصرعهم

٢- غياب الاعلام والاخطار لذويهم

٣- التعذيب الجسدي والنفسي اثناء التحقيق للحصول على معلومات

٤- الحجر الانفرادي المطول في زنزانات لا يدخلها ضور وتفتقر الى ابسط الخدمات الصحة النفسية

ثانيا : تقارير الصليب الاحمر : وتتضمن التي

١- استيلاء ومصادرة الممتلكات الخاصة للمقبوض عليهم

٢- تعرض المقبوض عليهم الى اعمال خطيرة على حياتهم

٣- احتجاز المقبوض عليهم في اماكن خطيرة حتى يكونوا معرضين للقصف

وعلى اثر ٢٩ زيارة لسجن ابو غريب وسجون اخرى قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اعدت هذه اللجنة تقريرا حول اوضاع الحجز بهذه المعتقلات وما جاء في هذا التقرير المكون من ٢٤ صفحة ان ما بين من ٧٠ الى ٩٠ ٪ من المعتقلين العراقيين عند الامريكان اعتقلوا بالخطأ , وان اكثر من مائة مسؤول عراقي سابق وعائلاتهم احتجزوا لا كثر من خمسة اشهر في زنزانات انفرادية في مطار بغداد الدولي وانه لم يكم يسمح للسجناء بالخروج منها الا ساعة واحدة وان من بين ٤٣ الف معتقل تمت احالة ٦٠٠ منهم للمحاكمة وان الاعتقالات كانت عشوائية (٥) وفي معظم الاحوال كان الجيش الامريكي يعتقل كل كمن يجده في طريقه , كما تعرض التقرير لوسائل التعذيب المستخدمة في السجون ومن بينها اجبار السجناء على لبس الاقنعة واغطية الراس لمدة ٤ ايام متتالية وان اللجنة شاهدت وجود سجناء (عراة) في زنزانة عارية من كل شئ وتطرق التقرير الى تصرفات القوات البريطانية في مواجهة المعتقلين والتي مكن بينها وضع معتقلين وهم عراة في ظلام دامس واجبار اخرون على ارتداد ثياب نسائية .

الفرع الثاني. جرائم الغزو الأمريكي بدأ بالاغتصاب الامريكي لنساء العراق غي اعقاب الحرب مباشرة لدرجة انه بعد اقل من ٤٠ يوم من سقوط بغداد واعلان نهاية الحرب في ٢٠٠٣\٥\٢ , انتهت لجنة حقوق الانسان في العراق قوات الاحتلال الامريكي والبريطاني باغتصاب العشرات من النساء واطفال العراق وقتل المئات منهم بعد اعتقالهم , كما وجهت اللجنة رسالة بذلك الى المنظمة العربية للحقوق الانسان قالت فبيها :

١- انها سجلت (٥٧) حالة اغتصاب لنساء عراقيات على يد القوات الامريكية والبريطانية

٢- (٢٧) حالة اغتصاب لأطفال منها (١١) حالة على يد القوات البريطانية و (٣) على يد القوات الدانماركية .

واكد تقرير الاتحاد العربي للشباب والبيئية الذي ارسل الى الامم المتحدة وجود الانتهاكات البيئية التي سببها الغزو الامريكي للعراق , اذ ارتفعت نسبة اوكسيد الكاربون والنتروجين في الجو بتأثير القنابل والصواريخ وحذر من خطورتها على صحة الشعب العراقي كمتا واكد التقرير ان العدوان الامريكي على العراق هو حرب ضد البيئة ايضا (٦) ان الكثير من التحاليل التي ظهرت على الساحة في الذكرى العاشرة للغزو الامريكي للعراق كان رجعيا على نحو مفهوم حيث يتضمن غالبا مناقشات حادة حول من

قام بارتكاب الخطأ ومتى حدث , ان اجراء دراسة استقصائية حول التأثير الشامل للعراق عن انظمة القوم الامريكي من خلال تحقيق في التغييرات الكبرى التي احثتها الحرب (٧) وقد نشر مركز العراق للأبحاث قسم السياسات الداخلية تقريرا احصائيا (٨) في حزيران عام ٢٠٠٤ حول عمليات العنف التي حدثت في العراق ضد المدنيين منذ سقوط صدام في ٢٠٠٣\٤\٩, لغاية ٢٠٠٤\٦\٢٦ تضمن جرد ل (٦٣) عملية عنف بواسطة السيارات المفخخة والقذائف التي اطلقت على التجمعات في العراق وقد تبين من هذه الاحصائية ان من بين الضحايا نحو (٢٨١٧) ضحية منهم (١٧٠) قتيلا و(١٧٤٧) جريحا كذلك من بين الضحايا الشهيد السيد (محمد باقر الحكيم) رئيس المجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق وكذلك الشهيد (عز الدين سليم) المفكر الاسلامي ورئيس حركة الدعوة الاسلامية عضو مجلس الحكم . واوضح التقرير ان نسبة (٤٩,٦) من ضحايا عمليات العنف في العالم في عام ٢٠٠٣ كان قد بلغ (١٩٠٠) بين قتيل وجريح بحسب تقرير وزارة الدفاع الامريكية , وقد بلغ المعدل في العراق (٢٦) ضحية لكل عملية منها عمليات سيارات مفخخة , فخلال السنوات الثلاث للسقوط راح اكثر من (٣٤ الف) ضحية من المدنيين العزل في العراق جراء عمليات التفجير والقتل (٩), وبمعدل (٣,٥) نسمة كل يوم يسقطون ضحايا عمليات التفجير والقتل حتى بدأ بالتصاعد بمعدل (١٠٠) ضحية يوميا واحتلت العاصمة بغداد حصة الاسد في عمليات التفجير والقتل والخطف والتهجير , بحسب شهادة المتحدث باسم الجيش الامريكي (النيجر ريك لينش)(١٠), فانه حدثت (٩٥٥) عملية قتل او اعدام في بغداد وحدها منذ الهجوم الغادر على ضريح الامامين العسكريين عليهم السلام في سامراء حتى بلغ معدل الضحايا (١٣١٣) في جميع انحاء العراق , واننا كباحث شخصنا ان اخر عمل ارهابي قامت به امريكا في العراق هو عملية اغتيال الشهيدين السعيدين (ابو مهدي المهندس وقاسم سليماني) في عملية غدر جبانة استهدفت قصف المركبة التي كانت يستقلانها بعد خروجهما من مطار بغداد الدولي في ٣ يناير عام ٢٠٢٠ , فأمريكا لم ولن تتوانى عن الارهاب والعنف في اي مكان تحل فيه .

المطلب الثاني : دوافع الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣: بعد مبدأ استمرار السياسة الخارجية الامريكية تجاه المنطقة العربية بشكل عام والعراق بشكل خاص هو الاتجاه لتلك السياسة معا مهما اختلف صانع القرار على رأس الادارة الحاكمة سواء كانت ديمقراطية او جمهورية , لكن الشيء البارز يكمن في من يمثل الحزب الجمهوري والتيار المحافظ على وجه الخصوص , الذي هو اشد عداءا للقضايا العربية والاسلامية واكثر استجابة للمصالح الصهيونية بحكم طبيعة هذا الانتماء للشائح الرأسمالية الصناعية اضافة الى التكوين الثقافي والسياسي لقيادات هذا الحزب البارزة ذات الميل الصهيونية المسيحية كما يطلق عليها . وقد برزت شخصية (جورج بوش) من عناصر هذا التكوين الذي يطلق عليه المحافظون الجدد الذين جاؤوا بشكل واضح بعد انتهاء القطبية الثنائية في النظام العالمي , حيث كانوا ينادون سياسة القوة والتوسع في استخدامها من اجل تنفيذ سياسة بلدهم الخارجية , وذلك لان امريكيا تعتبر نفسها قوة عالمية ذات مصالح

استراتيجية وهي تتعرض الى خطر يهدد امنها ومصالحها الامر الذي يتطلب قوة وتهديد فهي عند اترومات(١١) (الاحتواء) وعند ايزن هاور (انتقام) وعند جون كندي (الرد المرن) وعند رونالد ريغان (حرب النجوم) وعند بوش الابن (ضربات وقائية واستباقية) لقد دشن بوش الاب السياسة الخارجية الامريكية في مرحلة مابعد الحرب الباردة للتركيز على مسائل ذات تأثير ومواد استراتيجية كما حصل في حرب الخليج الثانية حيث استخدم عرفا استراتيجيا تكاد تحتكره الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الحكام الطامحين امثال الرئيس العراقي صدام حسين اذ اكد على هيمنة امريكيا عالميا من خلال تشكيل تحالف فريد من نوعه وتسخير الامم المتحدة من اجل توفير مظلة دبلوماسية لحرب استعمارية شنت في منطقة الشرق الاوسط ضد العراق تحديدا (١٢), غير ان الرئيس الامريكي بوش الاب لم يذهب في حربه الى نهاية الشوط ليقوض النظام السياسي في العراق ويضعفه , كما كان ينبغي لقواته ان تتحرك صوب العاصمة بغداد عام ١٩٩١, لإسقاط القيادة العراقية ومن بعده (بيل كلينتون) الذين استخدما ما يسمى بالدبلوماسية التعسفية ,كما استخدمها كلينتون في قصف يوغسلافيا وغزو الصومال وهايتي واتبع سياسة الاحتواء المزدوج تجاه العراق خلال فترة كانون الثاني عام ١٩٩١ تخللتها عمليات قصف بغداد بحجج واهية منها ما تعلق باغتيال بوش الاب في اثناء زيارته الى الكويت واستمر هذا الحال في اختواء العراق حتى بعد مغادرته البيت الابيض , حيث سرحت امريكا اتباع استراتيجية جديدة تفرض هيمنتها المطلقة على المنطقة والعراق تحديدا عبر ابقائه تحت الحصار الاقتصادي والضغط العسكري(١٣)

ان اندلاع الحرب الامريكية غير العادلة ضد العراق كانت لها ذرائع واهداف لعبت فيها المصالح الامريكية لتبرر الغزو والاحتلال , فمنها الاتي :

١- ما يتعلق بكذبة امتلاك النظام العراقي لأسلحة الدمار الشامل

٢- منها ما يتعلق بإيجاد نظام ديمقراطي اساسه احترام حقوق الانسان ويكون نموذجا يقتدى به في المنطقة .

٣- كما تتمثل تلك المصالح في الجانب الاقتصادي الذي يتعلق بما يملكه العراق من ثقل اقتصادي مهم ومؤثر جراء مايحويه من احتياطات نفطية هائلة والتي تمكنه من توزيع ثرواته النفطية على حصص سنوية مع قدرات غير مكتشفة تؤهله لحمل راية الريادة في السوق النفطية .

بهذا جاء الغزو الامريكي للعراق واحتلاله عام ٢٠٠٣, الذي لم يكن بعيدا عن الاهداف الاستراتيجية التي كانت امريكا تخطط لها وتسعى اليها في منطقة الشرق الاوسط بشكل عام ومنطقة الخليج وايران بشكل خاص من اجل حماية الدور الاسرائيلي لترابط مصالحه مع مصالح أمريكا وذلك لما تشكله اسرائيل من اهمية لأداء دور المتقدم للمصالح الغربية (١٤) ولكل ما تقدم ذكره فقد سيطرت على عقلية الادارة الامريكية وقيادة القوات العسكرية اثناء حرب احتلال العراق وكانت تدفع باتجاه ضرورة تحقيق

الحسم العسكري , مما جعلها رخصة الكثافة النارية بأكثر مما كان مقدرا في الخطة الاصلية . وقد قامت الطائرات الامريكية بتنفيذ (٤١٤٠٤) طلعة جوية واطلقت (١٩٩٤٨) قذيفة موجهة الى جانب (٩٢٥١) قذيفة غير موجهة , واظهر لدى الادارة الامريكية بعد دخول القوات الامريكية الى القصر الرئاسي في بغداد يوم ٩\نيسان ٢٠٠٣, بدأت بالتخطيط السياسي لما بعد الحرب , ذلك ان المسؤولين الميدانيين لم يستطيعوا التفريق بين مهام القتال ومسؤوليات الاحتلال كما ان الحقائق على الارض في العراق قد كشفت للأمريكان وبعد ايام معدودة على الاحتلال لان جميع الذرائع القانونية والاخلاقية التي دفعت بهم الى دخول العراق , كانت غير صحيحة وان القالين بها كانوا يعرفون انها غير صحيحة , وذلك بعد ان ثبت لهم عدم وجود اسلحة نووية لدى العراق وليس للنظام الصدامي الذي سقط اي قدرة على تهجيد الولايات المتحدة الامريكية او اوربا وليس للنظام ايضا اي صلة بتنظيم القاعدة وما جرى في احداث ايلول ٢٠٠١وغيرها من الذرائع التي تمسكت بها امريكا وتحججت بها لغرض غزو العراق ,وان الشعب العراقي لا يبدو سعيدا بالقوات الامريكية التي جاءت حسب الادارة الامريكية لتحريره (١٥) وقد جاء استخدام القوة من قبل ادارة الرئيس الامريكي جورج بوش الاب ضد العراق لتبرز اهمية الولايات المتحدة الامريكية على العالم كما انتهى دور الدبلوماسية واعتماد مبدأ القوة كانت هي الفكرة التي استبدلها جورج بوش الابن بسياسة الحروب الاستباقية من خلال التعاون المتعدد الاطراف الان اختيار العراق هدفا للتدمير في سياسة جورج بوش الابن لم يكن الا هدفا من اهداف الولايات المتحدة الامريكية ضمن سياقها الاستراتيجي كونها انطلقت من مستويات سياسية تتعلق بأهداف عالمية واقليمية ومحلية التي تقوم مجتمعة لتكوين الاستراتيجية الشاملة (١٦).

المطلب الثالث : جرائم العنف من وجهة نظر علم الاجرام : من خلال هذه الدراسة سوف نتحدث عن ارتباط الجريمة بالوجود البشري وتحليل ظاهرة علم الاجرام لهذه الجرائم حيث تعتبر قصة قابيل وقتله اخاه هابيل اول الجرائم في تاريخ البشرية ,وقد اختلف الباحثون والمختصون في تفسير اسبابها ,ودوافعها على مر العصور ,كما اختلفوا من حيث كون الجريمة متأصلة في الانسان وموروثة او بكونها سلوكا مكتسبا ,وفي هذا انقسم علماء علم الاجرام الى تيارين .

١- تيار يقوده العالم الايطالي (لمبروزا) الذي ربط بين السلوك الاجرامي وبين التكوين الجسماني والبيولوجي .

٢- يربط الفعل الإجرامي بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والظروف النفسية للإنسان المجرم ,ولهذا فهي دراسات برزت وتألفت بالأساس في علم الاجرام ,هذا العلم الذي يهدف الى دراسة اسباب الجريمة ودوافعها(١٧) .

الفرع الاول : ماهية علم الاجرام: هو الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع لتحديد وتفسير العوامل التي ادت الى ارتكابها ,وهو علم يدرس الظواهر الاجرامية للوقوف على اسبابها بغية الوصول الى الجع

الحلول او الاسباب للقضاء على هذه الاسباب او الحد من تأثيرها بقدر الامكان , فمكافحة ظاهرة الاجرام في اي مجتمع نضج ايسر وأكثر فاعلية متى استندت الى تحديد وفهم صحيح , وفي نفس السياق ذهب (أميل دور كايم) الى ان الجريمة هي موضوع بحث خاص ,هو (علم الاجرام) على ان يكون مفهومها لدينا ان الجريمة هي كل فعل معاقب عليه قانونا(١٨). والجريمة في كل المجتمعات ارتبطت بالمعاملات الانسانية نتيجة تشعب وتضارب المصالح , وقد مرت الدنيا في مجال التجريم والعقاب بمراحل ثلاثة :

الاولى : مرحلة الانسان البدائي الذي كانت تسيطر عليه نزعة الانتقام الفردي ويعتمد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها على شهادة الشهود , وعلى السحر والشعوذة ,واعقب في ذلك في مصر مرحلة تطبيق المدونات الفرعونية ,وهي كانت مدونات محدودة الاحكام .

الثانية : تم تطبيق الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية .

الثالثة : تطبيق الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (١٩) .

الفرع الثاني: تحليل الظاهرة الاجرامية: علمنا مما سبق ان علم الاجرام يضطلع بمهام كثيرة يأتي على رأسها محاولة التوصل الى تفسير موحد للظاهرة الاجرامية ,والحق كان ولازال تفسير الظاهرة الاجرامية الشغل الشاغل ,للمشتغلين بهذا السلوك الذي يسمى (السلوك الاجرامي) وقد اختلفت النظريات العلمية في تفسير السلوك الاجرامي وبيان اسبابه, التي يرجع اليها أجرام الفرد وفقا لعلم الفلك من الكواكب السيئة التي تدفعه لسلوك الشر والجريمة ,وقد تعددت المذاهب والآراء في تحليل وتفسير السلوك الاجرامي ويمكن ردها الى اربعة اتجاهات :

١- اتجاه يفسر السلو ك الاجرامي بالتكوين البيولوجي للمجرم , وهذا الاتجاه يميل اليه علماء الطب وبصفة خاصة علماء التشريح ,ويميل اليه علماء الاجتماع .

٢- اتجاه يرجع السلوك الاجرامي الى عوامل اجتماعية بيئية ويميل اليه عوامل الاجتماع .

٣- اتجاه يؤيده عدد من علماء النفس يفسر الجريمة تفسيرا تغلب فيه العوامل النفسية ,التي تتصل بشخصية المجرم .

٤- اتجاه يفسر الجريمة تفسيرا جامعا لكل هذه الاتجاهات ويطلق عليه بالاتجاه التكاملي (٢٠)

المطلب الرابع : موقف القانون العراقي من الجريمة والعنف:

يعتبر قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) من القوانين المهمة في المنطقة والتي تتضمن في مبادئه العامة ,القانون العام و القانون الخاص ,حيث بين هذا القانون الاحكام الخاصة بالجرائم بمختلف انواعها وخصص النصوص القانونية العقابية لها, حيث تناول هذا القانون في الباب الثاني منه دراسة الجرائم الواقعة على الاشخاص في فصول اربعة منها : القتل العمد والضرب , والجرح والايذاء العمد , وكذلك القتل والجرح الخطأ, ثم جريمة اسقاط الحوامل والاجهاض , وفي الباب الثالث منه جرائم الاعتداء على مشاعر النفس وتمارس العنف ضدها بمختلف اشكالها .

وقد تطرق قانون العقوبات العراقي الى تعريف الجريمة التي يمكن استخلاص استنادا للمادة (١٩) فقرة ٤ من قانون العقوبات العراقي (هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا , كالترك والامتناع عن ما لم يرد نص خلاف ذلك .

الفرع الاول: الجريمة :

اولا: الركن المادي للجريمة :

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ ,الركن المادي للجريمة (هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون والامتناع عن فعل امر به القانون ,ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر :

١- الفعل : هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا ,كالترك والامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك , ويكون الفعل ايجابيا عملا انيا واحدا , او يكون من جملة افعال , ومهما تعددت الافعال فأنها تعتبر جريمة واحدة يطلق عليها الجريمة المتتابعة.

والفعل السلبي يشمل التصرف السلبي بالامتناع عن فعل ايجابي يفرضه القانون في ظل ظروف معينة , فالمشرع العراقي يلزم بمقتضى المادة (١٨٥) من تحكم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج بأن يبلغ عنها السلطات العامة , او بالتالي يكون الامتناع عن التبليغ سلوكا اجراميا يتسم الخطورة بالنسبة لحق الدولة في امنها .

٢- النتيجة : بوصفها عنصر من عناصر الركن المادي تترتب على السلوك الاجرامي لكنها تنفصل عنها باعتبار ان اتمام النشاط لا يؤدي حتما على تحقيق النتيجة ,فتعتبر النتيجة شرطا في كل جريمة والتي تعتبر الاثر المترتب على الفعل الجرمي والذي يعاقب عليه القانون .

٣- العلاقة السببية بين الفعل والجريمة : في جرائم الضرر لا يكفي للمسالة عن جريمة تامة ان يقع فعل الفاعل وان تحصل نتيجة مادية بل يتعين فوق ذلك ان ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب اي ان يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة , وقد اختلفت الاراء في موضوع تحديد السببية وان من اهم النظريات التي تطرق اليها والرابطة السببية هما نظريتان ,هما (نظرية تعادل الاسباب)(نظرية السبب الكافي)

وان فكرة نظرية تعادل الاسباب تقوم على اساس المساواة بين العوامل التي تساهم في احداث النتيجة فهي لازمة لحدوث النتيجة عن النحو الذي حدثت به وان فكرة (السبب اللائم)هو التفرقة بين نوعين من العوامل والعوامل المألوفة , او العادية وكذلك العوامل الشاذة ,اما المشرع العراقي فقد اخذ بنظرية (تعادل الاسباب) كمعيار للعلاقة السببية من خلال نص المادة (٢٩) عقوبات من خلال (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها بسبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان بجهله).

اما اذا كان السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه .

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة : فأهمية هذا الركن واضحة اذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة , فالأصل في العقاب يكون على العمد (القصد الجرمي) وقد عرف المشر العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) قانون عقوبات العراقي (بانه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى احداث نتيجة جرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى).وللقصد الجرمي اشكل متعددة منها :القصد البسيط ,والقصد المقترن بسبق الاصرار ,والقصد العام والقصد الخاص ,والقصد المباشر والقصد الغير مباشر ,والقصد المحدد والقصد الغير محدد(٢١).

الفرع الثاني : العنف : تصاعدت وتيرة العنف في العراق منذ عام ٢٠٠٣الى يومنا هذا واخذ اشكال واساليب متعددة كالنزاع المسلح الى جانب التهديد والخطف والقتل وعبر طرق مختلفة منها عبر الطرق المباشرة والغير مباشرة مثل الهاتف او التواصل الاجتماعي وغيرها كذلك اخذت وتيرة العنف تاخذ حيزا كبيرا داخل البيوتات كالزوجة والاطفال حيث سجلت ارقاما مخيفة ,نذرت بوقوع انفلات مجتمعي خطير متصاعد ,وخير مثال على ذلك ما حدث من جرائم داعش وما فعلته بالعراق من اعمال قتل وخطف واغتصاب واسترقاق والاتجار بالنساء والاطفال والزواج القسري من الفتيات القصر ,حيث مارست داعش ابشع انواع العنف بشكل ممنهج واداة حرب ,وجرائم ضد الانسانية ,ولم تكن حتى النساء في مخيمات النزوح بمنأى عن ذلك ,نتيجة تعرضهن لتقييد الحركة وفقدان فرص العيش الكريم ومنهن الاتصال بالعالم الخارجي بسبب ضعفهن وعدم قدرتهن عن الابلاغ لما يتعرضن له من عنف . وهذا في ظل المادة ١٤١\من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩,التي منحت حق التأديب للزوجة والاولاد وعدم تشريع قانون العنف كالعنف الاسري جعلت من وتيرة العنف تتزايد ما عدا اقليم كردستان الذي اقر قانون العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

ومن جرائم العنف الذي اخذت وتيرها بتزايد هي جرائم الاتجار بالبشر وخاصة نساء الالفينات منهن حيث يتم استدراجهن ضمن شبكات الدعارة بشكل لافت في العراق خاصة بعد عام ٢٠١٤, حيث انتشرت هذه الظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الخامس : جرائم الغزو الامريكي :

منذ قيام كل من القوات الأمريكية والتحالف بشن الحرب على العراق، وإطاحة نظام الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين عام ٢٠٠٣، والبلد يشهد دوامة من أعمال العنف والقتل والخطف والصراع الطائفي وجّه تجمع لعدد من المنظمات غير الحكومية، العربية والاجنبية، بيانات مشتركة الى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان حيث وزّعت ضمن وثائق المجلس وحسب جدول الأعمال الرسمي. وتضمّنت هذه البيانات تفاصيل موثّقة لمعظم الإنتهاكات لحقوق الشعب العراقي الجارية منذ الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣(٢٢). أدى ذلك الاضطراب إلى مقتل أكثر من ٨٥٠٠٠ من السكان المدنيين في عام ٢٠٠٧، وقدر عدد اللاجئين ٤.٧ مليون عراقي ,حوالي ١٦٪ من سكان العراق في أبريل ٢٠٠٨ ,ومليونان عراقي هرب إلى الدول المجاورة، وهم الآن حسب تصريحات الصليب الأحمر الدولي في حالة إنسانية سيئة، وفي أغسطس ٢٠٠٨ احتل العراق المركز الخامس في مؤشر الدول الغير مستقرة (٢٣) كما وارتكبت القوات الأمريكية والبريطانية في العراق، براً

وجوا بواسطة الأسلحة الفتاكة والمحرمة تقتيل جماعي وفردي واعتقالات جماعية وتعذيب في المعتقلات والسجون وإهانات للشعب العراقي، ومن تدمير للمدن، الفلوجة، الرمادي، الكوت على وجه المثال , وتدمير البنى التحتية بما فيها تلك التي لها علاقة بالإنتاج الغذائي بما نتج عن ذلك من اتساع البطالة، وبالتالي تدهور فظيع في المعيشة والصحة والسكن وفي كافة الخدمات الاجتماعية اعتمادا على تقارير الصليب الأحمر الدولي , منظمة العفو الدولية , منظمات حقوقية على وجه المثال فالقتل الجماعي والفردي نتيجة القصف الجوي والبري يقدرون بالآلاف كما تم قصف مكثف للعديد من المدن والقرى بما نتج عن ذلك من تدمير كلي لبناياتها وتجهيزاتها الشيء الذي أجبر السكان على الابتعاد منها واللجوء إلى العيش في الخيام وفي العراء وفيما يتعلق بالتعذيب المادي والمعنوي , و الاعتقالات التعسفية , والمعاملات اللاإنسانية والإحاطة بالكرامة , فإن من بين ما جاء في تقارير الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية في هذا الخصوص منسوب إلى قوات التحالف بالعراق وفي مقدمتها القوات الأمريكية والبريطانية فجاء فيها : (٢٤)

- القسـوة ضد الأشخاص عند القبض عليهم وأحيانا التسبب في مصرعهم أو إصابتهم بشكل بالغ.
- غيـاب الإعـلام أو الإخطار لذويهم.
- التعذيب الجسدي والنفسي أثناء التحقيقات للحصول على معلومات.
- الحجز الانفرادي المطول في زنزانات لا يدخلها الضوء.
- الاستخدام المفرط للقوة وغير المتوازن مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أثناء فترة الاحتجاز.

ومن بين التصرفات التي أوردها أحد تقارير الصليب الأحمر:

- الاستيلاء على ومصادرة الممتلكات الخاصة للمقبوض عليهم.
- تـعرض المقبوض عليهم لأعمال خطيرة على حياتهم.
- احـتجـاز المقبوض عليهم في أماكن خطيرة حتى يكونوا معرضين للقصف.

وعلى إثر تقرير ٢٩ زيارة لسجن" أبو غريب " وسجون أخرى قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعدت هذه اللجنة تقريراً حول أوضاع الحجز بهذه المعتقلات وما جاء في هذا التقرير المكون من ٢٤ صفحة أن نسبة ما بين ٧٠ إلى ٩٠ بالمائة من المعتقلين العراقيين عند الأمريكيين اعتقلوا بالخطأ , وأن أكثر من مائة مسؤول عراقي سابق وعائلاتهم احتجزوا ولأكثر من خمسة أشهر في زنازين منفردة في مطار بغداد الدولي، وأنه لم يكن يسمح للسجناء بالخروج من الزنازين إلا ساعة واحدة , وأن من بين ٤٣ ألف معتقل تمت إحالة ٦٠٠ متهم للمحاكم , وأن الاعتقالات كانت عشوائية (٢٥) وفي معظم الأحوال كان الجيش الأمريكي يعتقل كل من يجده في طريقه، كما تعرض التقرير لوسائل التعذيب المستخدمة في السجن والتي من بينها إجبار السجناء على لبس الأقنعة وأغطية الرأس لمدة أربعة أيام متتالية، وأن اللجنة عاينت وجود سجناء عراة في زنزانة عارية من كل شيء، وتطرق التقرير إلى تصرفات القوات البريطانية في مواجهة المعتقلين والتي من بينها وضع معتقلين وهم عراة في ظلام دامس وأجبر آخرون على ارتداء ثياب نسائية. وبدأ الاغتصاب الأمريكي لنساء العراق في أعقاب الحرب مباشرة، لدرجة أنه بعد أقل من ٤٠ يوماً من

سقوط بغداد وإعلان نهاية الحرب في ٢/٥/٢٠٠٣م، اتهمت لجنة حقوق الإنسان في العراق قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني باغتصاب العشرات من نساء وأطفال العراق، وقتل مئات العراقيين بعد اعتقالهم، كما وجهت اللجنة رسالة بذلك إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان قالت فيها: إنها سجلت ٥٧ حالة اغتصاب لنساء عراقيات على يد القوات الأمريكية والبريطانية، و٢٧ حالة اغتصاب لأطفال، منها ١١ حالة على يد القوات البريطانية، و٣ حالات على يد القوات الدانماركية. وأكد تقرير الاتحاد العربي للشباب والبيئة الذي أرسل إلى الأمم المتحدة وجود الانتهاكات البيئية التي سببها الغزو الأمريكي للعراق إذ ارتفعت نسبة أكسيد الكربون والنتروجين في الجو بتأثير القنابل والصواريخ، وحذر من خطورتها على صحة الشعب العراقي، كما وأكد التقرير أن العدوان الأمريكي على العراق هو حرب ضد بيئة.(٢٦) إن الكثير من التحليل الذي ظهر على الساحة في الذكرى العاشرة للغزو الأمريكي للعراق كان رجعياً على نحو مفهوم، حيث يتضمن غالباً مناقشات حادة حول من قام بارتكاب الخطأ ومتى حدث ذلك، بينما يسلك هذا المنظور التحليلي مساراً مختلفاً بعض الشيء، أن إجراء دراسة استقصائية حول التأثير الشامل لحرب العراق على أنظمة الأمن القومي الأمريكي من خلال التحقيق في التغييرات الكبرى التي أحدثتها الحرب في الركائز الفكرية والمؤسسية لسياسة الدفاع والأمن للولايات المتحدة.(٢٧) لقد لعبت القوة الجوية واستخدامها للقنابل الذكية كام تسمى، دورا مهام في تنفيذ خطة الترويع والصدمة، حيث تم ضرب بغداد بأكثر من عشرة آلاف صاروخ من نوع القذائف الذكية، إذ كان ٩٠ ٪من الضربات الموجهة إلى بغداد كانت بأعتدة ذكية، ولنضع مقارنة بسيطة ، فقد أشارت الدراسات العسكرية، أنه في الحرب العالمية الثانية، كان الأمر يتطلب ١٠٨ طائرة تقذف ٦٤٨ قنبلة لتدمر هدفا واحداً، أما في الحرب على أفغانستان فقد تمكنت ٣٨ طائرة من تدمير ١٥٩ هدفا في الليلة الأولى للحرب، وقد تم فعلا في الساعات القليلة من الليلة الأولى للحرب، ضرب بغداد بحوالي ٤٠٠ قذيفة موجهة بالضبط كما أشارت خطة اولمان، إضافة إلى حوالي ١٥٠٠ طلعة جوية مئات الطائرات المغيرة (٢٨) ورغم دقة هذه القذائف الذكية الا أنها لايمكن إطلاقها في الجو المغبر أو الغائم أو بسبب وجود الدخان، لأن الباحث عن الليزر الذي تزود به هذه القذائف يتطلب خط رؤية واضحة، ونظرا للتجربة التي عاشها الجيش الأمريكي في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، عندما لجأ الجيش العراقي إلى استخدام مولدات الدخان وكذلك حرق إطارات السيارات عند الأهداف المهمة للتعمية على الصواريخ الموجهة التي يطلقها طريان التحالف ومن ثم بعد نفاذ قدرة مولدات الدخان العراقية، لجأ إلى حرق عدة آبار نفطية كويتية لعمل ستارة من الدخان, ولهذا تم اعتماد خطة بديلة لتوجيه الصواريخ والأعتدة الذكية سنشرحها فيما بعد. وابتدأت مراحل تنفيذ خطة "الصدمة والترويع". أولا بالعمل على نقل مقر قيادة القوات الأمريكية من الظهران في السعودية إلى قاعدة العيديد في قطر ,نظرا للمعارضة التي أبدتها الرياض على انطلاق العمليات من أراضيها لما قد تثريه من سخط شعبي كان قد تصاعد بسبب حرب أفغانستان, وتأهيل معسكرات للجيش الأمريكي داخل أراضي الكويت لاستقبال القوات الغازية وتم عرض العطاءات لتأهيل قاعدة العيديد للشركات

العالمية منذ يناير ٢٠٠٢ .كانون تم إطلاق عدة أقمار صناعية تجسسية من نوع (ميستي) لتنضم إلى قافلة أقمار البنتاغون ابتداء من أيلول ٢٠٠٢ ليصبح عددها ستة أقمار متخصصة مسح أراضي العراق ليلا ونهارا (منها القمر لاكريهول المستمر بالخدمة منذ عام ١٩٩٢. [٢٩]) وفي نفس الوقت عملت على إعادة تكديس الأسلحة والذخائر التي عانت نقصا شديدا بسبب حرب أفغانستان وإنتاج وتطوير أسلحة جديدة. وعملت من جانب آخر على مضاعفة الغارات الجوية على العراق بشكل يومي خلال عام ٢٠٠٢ . وزيادة طلعات طائرة الـ U ٢ ,التجسسية الشهرية لتصوير الأهداف داخل العراق. وأستهدفت هذه الغارات بشكل أساسي قواعد الرادارات ومنصات إطلاق صواريخ أرض جو التي عمل النظام العراقي على تغيري مواقعها كل عدة أيام تجنبا لانكشافها ومن ثم استهدافها. كام لجأ إلى إخفاءها بالقرب من بنايات مدنية أو وسط الأحياء السكنية ومزارع . كوسيلة لتشتيت الانتباه عنها. وكانت الطائرات العراقية ردا على هذه الضربات. تطارد الطائرات الأمريكية وتقترب من حدود منطقة حظر الطريان وتتوغل داخلها أحيانا. في محاولة لاستفزاز الطائرات الأمريكية والبريطانية. ثم محاولة جذبها للتوغل خارج منطقة حظر الطريان في ملاحقتها. حيث توجد منصات إطلاق صواريخ مهيأة إضافة إلى بطريات مدفعية م.ط العراقية داخل الأراضي التي يسيطر عليها الجيش العراقي ويتم فتح النيران على الطائرات الأمريكية بمجرد أن تكون ضمن مدى النيران. [٣٠]

كما لجؤوا إلى طريقة أخرى. هي تشغيل منظومة التوجيه الراداري الموجودة مع منصة الصواريخ لفترة وجيزة بما يكفي لالتقاط ترددها من قبل الطيران الأمريكي. وحينما تقترب الطائرات الأمريكية لضرب هذا الهدف الراداري تكون قد دخلت في كمين أعد لها مسبقا , ومع أن الفارق التكنولوجي في الأسلحة كان لصالح الولايات المتحدة بشكل شاسع. إلا أن القوة الجوية العراقية وسلاح الدفاع الجوي التابع لها. مل يتوقف عن محاولات مناوشة الطريان الأمريكي والبريطاني و الرد على هجماتها. وكذلك محاولة إسقاط طائرات أمريكية أو بريطانية. بأمر من الرئيس صدام حسني نفسه. حيث أعلان عن مكافأة قدرها ١٠٠ مليون دينار عراقي لمن يستطيع إسقاط طائرة من طائرات التحالف. وتم إعداد عدة خطط لمناوشة الطريان الأمريكي. وكذلك محاولة تطوير منظومة الدفاع الجوي العراقية القدمية. فتم تطوير منصات صواريخ سام ٢ بتزويدها منظومة توجيه راداريه إلكترونية أكرث حداثة وتم تسميتها (منظومة أم المعارك). كما تم تحوير صواريخ (هوك أرض جو) الأمريكية الصنع التي استولى عليها العراق أثناء غزوه للكويت. وملاءمتها للعمل مع شبكات الرادار الروسية التي ملكها العراق. وتم تطوير سلاح فعال بجهود عراقية. إذ تم تحوير راجمات صواريخ كاتيوشا أرض أرض تحتوي الراجمة على ٣٦ أنبوب إطلاق إلى منصات أرض جو. بإضافة صمام تفجري زمني لرؤوس الصواريخ وبارتفاع معني وهو الارتفاع الذي تخلق فيه الطائرات الأمريكية ضبط تنفجر عند وصولها إلى ارتفاع لتفادي النيران الأرضية العراقية. ويتم استدراج الطائرات الأمريكية إلى موقع كمني معد مسبقا عن طريق تقرب طائرة عراقية إلى حدود منطقة حظر الطيران [٣١] , ثم هروبها بمجرد جذب انتباه الطيران الأمريكي إلى منطقة الكمني.

حيث تطلق الراجمات جميع صواريخها مرة واحدة، مما يوقع الطائرة المعادية في مصيدة نارية هائلة يصعب الإفلات منها، وقد تمكن العراقيون من إصابة وإسقاط العديد من الطائرات بهذه الطريقة، منها طائرة تورنادو بريطانية شوهدت تهوي محترقة داخل منطقة حظر الطيران شامل كركوك في عام ١٩٩٩ ،كما يعتقد أن العراقيين استطاعوا إصابة طائرة شبح المتطورة رغم عدم اعتراف القيادة الأمريكية بذلك. (٣٢) رغم أن استخدام قوات التحالف والقوات الأمريكية بشكل متعمد ومفرط لأسلحة اليورانيوم المنضب, بل استخدامها كذخيرة اعتيادية في المدافع الرشاشة لطائرات الأباتشي هو من أكبر جرائم الحرب باستخدام أسلحة محرمة دوليا، إلا أن هناك جرائم أكبر بكثير من هذه, وقد كشفت الوقائع والتقارير عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الأمريكية ضد المدنيين في مدن عراقية مثل الفلوجة وسامراء وبعقوبة وتلعفر, واستخدام الطريان الحربي بشكل وحشي لقصف أحياء ومناطق سكنية في العديد من المدن العراقية، وإذا كان استخدام القصف الجوي (لتليني) الدفاعات المعادية، أو ضد قوات عسكرية محترفة وضد تحصينات هذه القوات مبررا، استخدامها في المدن ولقد كشفت التقارير ومن مصادر متعددة، عن حجم وتفاصيل ما ارتكبته القوات الأمريكية في مدينة الفلوجة من مجازر ومن استخدام للأسلحة المحرمة دوليا مثل الفسفور الأبيض والنابالم المطور وقنابل الدايلم، وإلى أسلحة أخرى غيرها(٣٣)

ومن خلال تحليل وقائع هذه القضية نجد أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق قد ارتكبت عدة جرائم دولية وهي، جريمة العدوان جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية جرائم، أبادة الجنس البشري، و الجرائم البيئية. (٣٤)

الفرع الاول : جريمة العدوان :

رغم ان غالبية الدول تؤكد امكانية وضع تعريف للعدوان ,فأن دول اخرى وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريف دقيق ,جامعا مانعا ,ومقبولا من قبل جميع الدول (٣٥) , لكن المؤيدين لهذا التعريف العدوان اعتمدوا عى عدة اسانيد قانونية وسياسية , ضرورة الدفاع عن السلم والامن العالميين , والعدالة والحرية , وحق الشعوب في تقرير مصيرها , وبناء نظام دولي عام , ورأي عام عالمي ديمقراطي, حيث حظي هذا التعريف بتأييد جاب كبير من الفقه الدولي الجنائي , كما اعتنقه عدة دول تقدمت بمشروعات لتعريف الدوان في لجنة تعريف العدوان لسنة ١٩٥٣, وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة , في قرارها المرقم (٣٣١٤\١) الصادر في ١٩٧٤\١٢\١٤, واضعا هذا التعريف (٣٦)

العدوان هو: استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة اخرى ووحدتها الاقليمية , او استقلالها السياسي , او باي اسلوب اخر يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة من جهة اخرى , بموجب القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين , واعتبرت الافعال التالية افعال عدوانية (٣٧) :

١- قيام دولة ما بغزو او مهاجمة دولة اخرى , فضلا عن الاحتلال العسكري .

٢- قصف اراضي دولة اخرى باستخدام القوات المسلحة .

٣- حصار موانئ او سواحل دولة ما باستخدام القوات المسلحة لدولة اخرى .

٤- اي هجمات على القوات البرية او الجوية او البحرية من قبل قوات المسلحة لدولة اخرى.

٥- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والمتواجدة في اراضي دولة اخرى بشكل يتناقض مع الاتفاقية المعقودة بين الطرفين .

٦- سماح دول ما لدولة ثانية باستخدام اراضي الاولى للقيام بعدوان ضد دولة ثالثة .

٧- ارسال جماعات او مرتزقة او جنود غير نظاميين من قبل دول ما بأعمال مسلحة في دولة اخرى .

ويرى علم الاجرام انه لابد من وجود بعض الأركان لجريمة العدوان (٣٨)

١- الركن المادي : يكتفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر من كبار المسؤولين او القادة في الدولة ضد دولة اخرى , كما ولا يشترط من وقوعها ضرورة تحقق نتيجة , وعلى ذلك يتحدد هذا الركن بعنصرين هما : فعل العدوان وصفة الجاني

أ- فعل العدوان : هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه الدولة الى استخدام قوتها المسلحة ضد دولة اخرى في غير الحالات المسموح بها , وهذا الفعل ينال سيادة الدولة المعتدى عليها او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي

ب- صفة الجاني : لا تقع جريمة حرب الاعتداء من شخص عادي في الدولة المعتدية أنما يجب ان يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة الادارة السياسية الداخلية والخارجية , فقد ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المواد المستخلصة من محكمة نورمبرخ والتي قدمته للجمعية العامة المتحدة انه يمكن ان يتهم في مباشرو الحرب الضباط وكبار الموظفين الدوليين ورؤساء الاركان وذوي الرتب العليا .

كما ان موظفي الدولة يقصد بهم كل موظف يملك سلطة التخطيط والتنفيذ مثل : رئيس الدولة واعضاء الحكومة ورؤساء الاحزاب , وهم على علم بالمشروع الاجرامي , تقع عنا المسؤولية عليهم لانهل ايمن مساءلة دولة عن الجرائم الدولية وان كان فانه يمكن مساءلتها دوليا عن الاضرار التي نتجت عن الجريمة .

٢- الركن المعنوي : (٣٩) يأخذ ها الركن صورة القصد الجنائي فلا تقع الجريمة اذ ارتكب فعل العدوان , بخطأ غير مقصود , والقصد المطلوب بشأن هذه الجريمة هو قصد العام فقط, والذي يتكون من علم وارادة , علم بعناصر الجريمة وارادة بتحقيق مادياتها او على الاقل قبول تحقيقها وهذا المعنى اكدت عليه المادة (٥) من تعريف الامم المتحدة للعدوان الصادر بقرار (١٣٣٤) سنة ١٩٧٤(٤٠)

٣- الركن الدولي(٤١): يقصد به وجوب وقوع الاعتداء باسم الدولة او عدة دول او بناءا على خطتها او رضاها على اقليم او قوات او سفن او طائرات دولة اخرى او عدة دول اخرى بحيث يمكن القول ان هذه الجريمة قد انشأت علاقة دولية محرمة , ولا تقع جريمة الاعتداء في الاحوال التالية :

أ- اذا قام ضابط او موظف كبير دون اذن السلطات المختصة في دولتهم بفعل العدوان فهنا الفعل لم يرتكب باسم الدولة .

ب- محاربة سفن القراصنة لدولة معينة او العكس.

ت- الحرب الاهلية .

٤- الركن الشرعي (الاساس القانوني) :

أ- مؤتمر نزع السلاح في لندن ١٩٣٣.

ب- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

الفرع الثاني : جريمة الحرب (٤٢)

يمكن توضيح معنى الحرب : هي الاعمال الواقعة من قبل المتحاربين اثناء الحرب , وذلك بمخالفة مواثيق الحرب لعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية , وقد نصت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان جرائم الحرب تشمل(٤٣) :

١- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢\٨\١٩٤٩ ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة .

٢- انتهاكات خيرة للقوانين والاعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

٣- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , تؤخذ بعين الاعتبار الانتهاكات الجسمية للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة في ١٢\ اكتوبر ١٩٤٩.

٤- لا تطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية , مثل اعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة.

٥- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية , على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ولهذه الجريمة اركان :

١- الركن المادي : لتوفر هذا الركن يجب ان نكون امام حرب قائمة فعلا وان يقوم احد اطراف الحرب بأحد الفعال المحظورة المخالفة للأعراف الدولية , ومواثيق الحرب , وهذه الحرب يجب ان تنشأ بنزاع مسلح , ويمكن ان تأخذ جرائم الحرب عدة مواقف خطيرة اهمها(٤٤):

أ- استعمال وسائل قتال محظورة : منها الاسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة , الاسلحة الكيمياوية , السلاح الجرثومي او البايلوجي , السلاح النووي او الذري .

ب- الاتيان بتصرفات محرمة : الاعتداء على المدنيين او المقاتلين العزل الاسرى والجرحى اثناء سير المعارك الحربية , الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال .

٢- الركن المعنوي : يتفق جميع فقهاء القانون الدولي العام على ان جرائم الحرب , هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي (العلم مع الارادة) اي القصد العام فقط فيجب ان يعلم الفاعل بحرمة الفعل ومع ذلك يقوم به .

٣- الركن الدولي : يعني ان تتم جريمة الحرب من قبل دولة متحاربة وذلك باسم الدولة ورضاها ضد دولة اخرى معادية لها , واذا كانت الجريمة من مواطن ضد مواطن فإنها لا تعتبر جريمة دولية .

٤- الركن الشرعي : من المعاهدات التي اولت اهتمام واضح على تجريم هذه الجريمة خاصة حول موضوع تجريم بعض الاسلحة المحظورة (٤٥)

أ- اعلان لاهاي ١٨٩٩.

ب- معاهدة فرساي ١٩١٩.

ت- بروتوكول لندن ١٩٣٦.

ث- مؤتمر جنيف لنزع السلاح ١٩٧٣.

ج- النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

الفرع الثالث : جرائم ضد الانسانية : (٤٦)

وتعني وفقا لنظام روما ان مجموعة من الافعال اذا ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي , توجهت ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الانسانية وتشمل القتل العمد , الابادة , الاسترقاق , ابعاد السكان او النقل القسري لهم , السجن او الحرمان من الحرية الشديدة , التعذيب , الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة , اضطهاد اي فئة او جماعة لاي اسباب سياسية او عنصرية وغيرها من الاسباب التي لا يجيزها القانون الدولي , الاختفاء القسري للأشخاص , جريمة الفصل العنصري , اي افعال لاإنسانية اخرى والتي تسبب في معاناة شديدة او اصابات خطيرة تلحق البدن او الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة .

وهكذا تبين ان اهم التطورات التي طرأت على تعريف الجرائم ضد الانسانية في مؤتمر روما تتضح فيما يلي :(٤٧)

١- ان المادة (٧) من نظام روما تجنبت استلزام اي تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح , فتقع في زمن السلم , او الحرب , ومن ثم فقد اعادت التأكيد على المبدأ الاساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد الانتهاكات , وظلم النظم الدكتاتورية الجائرة , واعادة التأكيد على ان تلك الجرائم يمكن ان ترتكب وذلك في وقت السلم .

٢- ان التعريف وضع معيارين اذا تحققا , فان اي اعتداء على البشر يعتبر جريمة ضد الانسانية , وهو ان يتم اقتراف تلك الجريمة ضد السكان المدنيين , وان تكون تلك الاعتداءات جزءا من اعتداءات واسعة النطاق , او منهجية .

٣- التوسع كثيرا في قائمة الجرائم ضد الانسانية اكثر من التعريفات السابقة , مما يعكس التطور السريع في القانون العرفي الدولي , كما انه ترك المجال مفتوحا لإضافة جرائم اخرى .

٤- عرف الجرائم ضد الانسانية , ولم يختصر على تعداد تلك الجرائم كما فعلت انظمة المحاكم السابقة فأوضح المقصود من المصطلحات الواردة من الفقرة الاولى مثل : الابادة , والنقل القسري للسكان , والتعذيب , وغيرها .

وللجريمة ضد الانسانية اركان : (٤٨)

١- الركن المادي : يقوم الركن المادي الجريمة ضد الانسانية على مجموعة افعال خطيرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية للإنسان او مجموعة من البشر , وهذه الافعال تكون وترتكب في اطار هجوم واسع ومنهجي ضد اي من السكان المدنيين وتقع الجريمة ضد الانسانية بأحد الافعال التالية : القتل العمد , الابادة , الاسترقاق , ابعاد السكان او النقل القسري لهم , السجن او الحرمان الشديد من الحرية البدنية , التعذيب الاغتصاب , الاستعباد الجنسي , الاكراه على البغاء , او الحمل القسري او العقم القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة .

٢- الركن المعنوي : جريمة ضد الانسانية هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي , والقصد الذي يجب ان تقوم عليه هو القصد العام بجانب الخاص , فالقصد العام يتطلب عم وارادة ويجب ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على اعتداء جسيم على الحقوق الاساسية للانسان , ويجب ان تتجه ارادته بهذا الفعل . كا يجب ان تكون غايته من هذا الفعل , القصد الخاص , الى النيل من الحقوق الاساسية لجماعة بعينها .

٣- الركن الدولي : الركن الدولي في الجرائم ضد الانسانية يكفي توفره ان تكون وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية معينة , ويستوي ان تكون تلك

الجماعة , حاملة لجنسية تلك الدولة او لا تحمل جنسيتها , اي يستوي ان يكون المجنى عليه من تلك الدولة او اجنبيا

٤- الركن الشرعي :([٤٩]) ويتضمن الاتي :

أ- قرار المعية العامة للأمم المتحدة ١١\٢\١٩٤٦.

ب- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠\٢\١٩٤٨.

ت- مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشرية سنو ١٩٥٤.

ث- نظام روما الاساسي للمادة (٧) ١٧\٢\١٩٩٨.

الفرع الرابع : جرائم ابادة الجنس البشري : فهي معرفة في معاهدة خاصة لعام ١٩٤٨, ولم يثر بشأنها اي خلاف من اي دولة وتتمثل في ارتكاب افعال لتدمير مجموعة وطنية او عرقية او دينية معينة عن طريق القتل , او احداث اذى جسماني او عقلي جسيم لاعضاء المجموعة , او اتخاذ اجراءات تمنع تناسلها , او نقل اطفال المجموعة الى مجموعة اخرى وتعتبر جرائم الابادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع في زمن السلم , او في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية , وتكمن الخطورة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات بشرية معينة سواء كانت وطنية تلك الجماعات ام عرقية , ام دينية , وفي هذا التعدد يكمن شذوذ مقترفيها , فالإبادة الجماعية هي صورة من صور الشذوذ يبرز اخطر ما النفس الانسانية من وحشية ([٥٠]) .

وقد اهتمت الامم المتحدة بمنع جرائم الابادة الجماعية والعقاب عليها , واصدرت قرار رقم (٩٦) في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦, والتي قررت فيه ان ابادة الجنس البشري هي انكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها لذا تؤكد ان ابادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبيها وهكذا خطت الجمعية الخطوة الاولى بجعل الابادة الجماعية جريمة دولية ([٥١]).

ويتضح من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , انه قسم جرائم الابادة الجماعية الى قسمين : الاول : الابادة المادية , الثاني : الابادة المعنوية .

أ- الابادة المادية : القيام بأفعال مادية تؤدي الى القضاء على الجماعة البشرية كالقتل , ومنع الانجاب , ومن امثلتها : المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين كمذبحة دير ياسين , وايضا ما اقترفته امريكا في العراق من مجازر دموية ومنها ما قامت به بقصف ملجأ العامرية في ١٣\شباط , ١٩٩١, على بغداد ابان حرب الخليج الثانية بواسطة طائرتين من نوع اف ١١٧ تحمل قنابل ذكية ادت الى تدمير الملجأ ومقتل اكثر من ٤٠٠ مدني عراقي عزل اغلبهم من النساء والاطفال ([٥٢])

ب- الابادة المعنوية : وتعني الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية واحاسيسها , وشعورها لظروف الطفال عنوة من جماعة الى اخرى([٥٣]) وقد اوضح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمقصود بجرائم الابادة الجماعية

لأنها اي فعل من الفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة , قومية او وثنية , او عرقية , او دينية , بصفتها تلك اهلاكا كليا او جزئيا (٥٤)

- قتل افراد الجماعة .
- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية سيئة يقصد بها اهلاكها الفعلي , كليا او جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .
- نقل اطفال الجماعة الى جماعة اخرى عنوة .

وبناءا عليه تعتبر جرائم الابادة الجماعية اخطر الجرائم الدولية , لانها تهدد بالخطر لحياة الانسان, وصحته وكرامته , وتظهر خطورتها بصورة اكبر اذا علمنا انها لا تهدد بالإبادة فردا وأحدا او مجموعة افراد بل تهدد جماعة او جماعات كاملة لأسباب قومية او وثنية او عرقية او دينية .

اركان جريمة ابادة الجنس البشري

١- الركن المادي : يقع الركن المادي لجريمة ابادة الجنس البشري بأحد الافعال المنصوص عليها بالمادة (٢) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري او المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين من حيث الافعال التي يتكون منها الركن المادي الا من حيث الصياغة فقط وهذه الافعال هي : (٥٥)

- قتل افراد الجماعة .
- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم لأفراد الجماعة .
- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .
- نقل اطفال الجماعة الى جماعة اخرى عنوة .

٢- الركن المعنوي : يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يتون من علم وارادة وليكتفيا القصد العام فقط وانما يجب ان يتوفر لجانبه القصد الخاص وهو قصد الابادة مدفوع لأغراض انتقامية محصورة في اغراض عنصرية او دينية او جنسية او اثنية او قومية وعليه فالقتل الجماعي لا يكون ابادة الا اذا كان دافع من هذه الدوافع ,

٣- الركن الدولي :

غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة ترتكب من قبل الحكام او الفئات الاجتماعية عالية السلطة ضد فئات أجتماعية أو دينية أو عرقية وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الامور التالية:

اذا كان مرتكبها هو صاحب السلطة الفعلية القائمة او يرتبط بها .

موضوعها هو مصلحة دولية تتمثل وجوب حماية الانسان لذاته بغض النظر عن دينه او جنسه او العنصر الذي ينتمي اليه .

٤- الركن الشرعي :

منها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري التي دخلت حيز التنفيذ في ١٢\١٢\١٩٥١.

النظام الاساسي للمحطمة الجنائية الدولية في المادة ٢..

الفرع السادس: الجرائم البيئية

هناك عدة اتفاقيات تحضر استعمال انواع معينة من الاسلحة المضرة بالبيئة كاتفاقية لاهاي ١٩٠٧ في المادة ٢٢فحق المتضاربين في اختيار وسائل اضرار العدو ليس حقا مطلقا ,ومن المحظور استعمال وسائل حربية تسبب اضرار بالغة بالبيئة .

اركان جرائم البيئة:

١.يتمثل في صدور فعل ايجابي او سلبي يترتب عليه الحاق ضرر بالبيئة يرتكبه شخص دولي .

٢ .الركن المعنوي : يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يتكون من علم وارادة ,علم يجرمه الفعل وارادة للقيام به .

٣.الركن الدولي : يشترط ان تتم جرائم البيئة على نطاق دولي التي تترتب اثارها من دولة الى دولة اخرى او شخص من اشخاص القانون الدولي الى شخص اخر .

اما بالنسبة لاهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالبيئة:

مؤتمر ستوكهولم (١٩٧٢) حضره ١١٥ دولة عام ١٩٧٢,ووضع المؤتمرون مبدأ عاما هو وجوب وقف كافة الانشطة التي تسبب جميع انواع التلوث الناجم عن التخلص من النفايات السامة او غيرها , ودعا الى السعي للإيجاد سياسات عالمية لحماية البيئة وانشاء مؤسساتهم بالقضايا البيئية تحت اطار الامم المتحدة .

الخاتمة : ان القانون الدولي المعاصر والمحاكم الجنائية الدولية تتضمن احكاما مؤداها انت الاشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب جرائم حرب وعنف وعدوان ضد الانسانية او بالتخطيط لها او تنظيمها او الترويج لها يتحملون المسؤولية ال جانب الدول , فتقع هذه المسؤولية على الدولة بشقها المدني وعلى الفرد في شقها الجنائي .

النتائج : كشفت دراسة جرائم العنف للغزو الامريكي في القانون العراقي وعلم الاجرام على مجموعة من النتائج هي :

١- قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في عدوانها على العراق ارتكبت عدة جرائم دولية

٢- ممارسة قوات الامريكية عند غزوها على العراق شتى انواع العنف بطريقة مقصودة ومبرمجة

٣- لم تمتثل امريكا لقرارات مجلس الامن والقانون الدولي في غزوها للعراق .

٤- سن المشرع العراقي قانونا جديدا عام ٢٠٠٥, سمي بقانون مكافحة الارهاب وذلك نتيجة لتصاعد وتيرة العنف وتزايده في البلاد عما كان عليه سابقا .

٥- مخالفة امريكا للوائح حقوق الانسان في التعامل مع المدنيين والاسرى العراقيين اثناء مقاومتهم ورفضهم لهذا الغزو.

٦- ان المسؤولية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية قد تخلت عن التزاماتها اتجاه العراق نتيجة الاحداث ووتيرة العنف التي ارتكبتها القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها بغزوها العراق .

التوصيات :

١- يجب على الدول ارساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الوضعية الجنائية .

٢- متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم الى السلطات القضائية لغرض محاكمتهم ما اقترفوه من جرائم دولية

٣- توجيه البحث العلمي لدراسة جرائم العنف المستحدثة وكيفية مواجهتها

٤- وضع استراتيجية عربية واسلامية ثابتة ومعتمدة لمواجهة جرائم العنف في بلدانها .

٥- مطالبة رجال القانون من القضاة والمحامين ورجال القانون والحقوقيين برفع دعاوي قضائية جنائية ومدنية ضد القوات الامريكية والدول المتحالفة معها على ما ارتكبته من جرائم عنف ضد المدنيين العراقيين والسكان ومطالبتها لهم بالتعويض ورفع هذه الدعاوي في المحاكم الدولية

٦- تشكيل تحالف قضائي اسلامي من الدول الاسلامية الغرض منه ملاحقة المجرمين من الدول التي ترتكب انتهاكات دولية وكذلك ضد الاشخاص الطبيعيين لهذه الدول .

المصادر:

اولا: الكتب

١- احمد ابراهيم عطية , ارهاصات غزو العراق ونهاية غزو اسرائيل , دار الفجر للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٣ , ص٥٦٤.

٢- احمد ابراهيم محمود , العراق واسلحة الدمار الشامل , ابعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكو, مركز السياسات والاستراتيجية , القاهرة , ٢٠٠٤, ص٤٥٣.

٣- احمد ابراهيم محمود , العراق واسلحة الدمار الشامل , ابعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكو, مركز السياسات والاستراتيجية , القاهرة , ٢٠٠٤, ص٤٥٣.

٤- احمد بن علو الحاج الزرقاوي , العراق بين بوش وصدام , جينكيزخان يعود الى بغداد , الجزائر , ٢٠٠٢, ص٣٤٢

٥- احمد عبد الاله المراغي , الظاهرة الاجرامية دراسة تأصلية مقارنة لأسباب الجريمة ,ط١,مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ,طبعة الاولى ,٢٠١٨, ص١٠-١١

٦- احمد منصور , قصة سقوط بغداد الحقيقة بالوثائق, ابن حزم , الدائرة العربية للعلوم , بيروت , ٢٠٠٥, ص٤٥٦

٧- التقرير الاحصائي لعمليات العنف التي حدثت في العراق ضد المدنيين منذ سقوط النظام الصدامي حتى عام ٢٦\٦\٢٠٠٤, مركز العراق للأبحاث \ قسم السياسات الداخلية , حزيران ٢٠٠٤.

٨- التقرير الوصف السنوي عن حالة حقوق الانسان في العراق , ١ كانون الثاني , ٣٠ حزيران , ٢٠٠٩ , الامم المتحدة , جنيف .

٩- خالد طعمة صعفك الشمري , القانون الجنائي الدولي , الكويت , الطبعة الثانية , ٢٠٠٥, ص ٦٧.

١٠- سميرة اقرورو, استاذة علم الاجرام كلية الحقوق ,الدار البيضاء ,محاضرات في علم الاجرام \المبادئ الاساسية \اهم المدارس والنظريات .

١١- شريف عتلم , محكمة الجنائية الدولية , المؤتمرات الدستورية والتشريعية , طبعة ٢٠٠٣, ص١٢٢.

١٢- عبد القادر قهوجي, القانون الدولي الجنائي ,اهم الجرائم الدولية ,المحاكم الدولية الجنائية \منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان ,الطبعة الاولى,٢٠٠١,ص١٢٠

١٣- علي هادي حميدي الشكراوي , اشكالية احتلال العراق وميثاق الامم المتحدة , كلية القانون , جامعة بابل , ص١١٤.

١٤- الكسندر ويسيمون وساف, العراق وقيام المقاومة , مركز الدراسات الاشتراكية .

١٥- محمد صادق الهاشمي , الاحتلال الأمريكي ومشروع الشرق الاوسط , مركز العراق للدراسات , ٢٠٠٥, ص٣١٣.

الرسائل والاطاريح :

١- استبرق فؤاد وهيب , المعالجة الاعلامية للاحتلال الامريكي , تحليل مضمون , مجلة نيوزنك النسخة العربية , رسالة ماجستير قدمت في الاعلان , ص١١٩.

٢- خميس هاشم عبد الله الجنابي , الدولة العراقية نشوؤها ومراحل تطويرها , رسالة ماجستير في القانون , ص١٢

٣- عدي اسعد غماس , الاحتلال الامريكي للعراق واثره على العلاقات العراقية الاردنية , ٢٠٠٣-٢٠١٠, رسالة ماجستير منشورة في العلوم السياسية , ص١٣٤.

٤- كحال سعيدة , حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق , مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية , كلية الحقوق , قسم العلوم السياسية , جامعة منتوري قصنطينية , ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المجلات

١- محمد احمد , الغزو الامريكي البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ , مجلة جامعة دمشق , المجلد ٢٠, العدد ٣, ٢٠٠٤, ص١٢.

المواقع الالكترونية :

١-علي اسماعيل خلف , الجريمة في قانون العقوبات العراقي ,التعريف والاركان العمة والاخطاء المؤدية اليها ,مقالة منشورة في صفحة الطريق , موقع الكتروني www.altareeq.iraq.com:

٢- سليم نصار \ صحيفة الحياة الصادرة في ٢٠٠٦\٣\٢٥.

٣- مهدي حسن الخفاجي , وكالة رويتر للأنباء , ٢٠٠٦\٣\٣١.

٤- موقع قناة الجزيرة , ملجأ العامرية , نسخة محفوظة ٢٢ يناير ٢٠٠٩ , على موقع واباك ميشين.

الهوامش

(١) عدي اسعد غماس , الاحتلال الامريكي للعراق واثره على العلاقات العراقية الاردنية , ٢٠٠٣-٢٠١٠, رسالة ماجستير منشورة في العلوم السياسية , ص١٣٤.

(٢) عدي اسعد غماس , مرجع نفسه , ص١١٣

(٣) الكسندر ويسيمون وساف, العراق وقيام المقاومة , مركز الدراسات الاشتراكية .

(٤) احمد ابراهيم محمود , العراق واسلحة الدمار الشامل , ابعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكو, مركز السياسات والاستراتسجية , القاهرة , ٢٠٠٤, ص٤٥٣.

(٥) احمد ابراهيم محمود , مرجع سابق , ص٤٦٤

(٦) احمد بن علو الحاج الزرقاوي , العراق بين بوش وصدام, جنكيزخان يعود الى بغداد , وهران , الجزائر , ٢٠٠٤, ص٣٤٢.

(٧) استبرق فؤاد وهيب , المعالجة الاعلامية للاحتلال الامريكي , تحليل مضمون , مجلة نيوزنك النسخة العربية , رسالة ماجستير قدمت في الاعلان , ص١١٩.

(٨) التقرير الاحصائي لعمليات العنف التي حدثت في العراق ضد المدنيين منذ سقوط النظام الصدامي حتى عام ٢٠٠٤\٦\٢٦, مركز العراق للابحاث \ قسم السياسات الداخلية , حزيران ٢٠٠٤.

(٩) سليم نصار \ صحيفة الحياة الصادرة في ٢٠٠٦\٣\٢٥.
(١٠) مهدي حسن الخفاجي , وكالة رويتر للأنباء , ٢٠٠٦\٣\٣١.
(١١) احمد بن علو حاج الزرقاوي , مرجع سابق , ص٣٦٨.
(١٢) احمد ابراهيم محمود , مرجع سابق , ص٥٤٨
(١٣) الكسندر ويسيمون عساف , العراق وقيام المقاومة , مركز الدراسات الاشتراكية ,ص٣٢١.
(١٤) الكسندر ويسيمون عساف , العراق وقيام المقاومة , مرجع سابق , ص٣٤٠.
(١٥) احمد منصور , قصة سقوط بغداد الحقيقة بالوثائق, ابن حزم , الدائرة العربية للعلوم , بيروت , ٢٠٠٥, ص٤٥٦
(١٦) احمد ابراهيم محمود . مرجع سابق, ص ٥٤٤.
(١٧) سميرة اقروروا, استاذة علم الاجرام كلية الحقوق ,الدار البيضاء ,محاضرات في علم الاجرام \المبادئ الاساسية \اهم المدارس والنظريات .
(١٨) سميرة اقروروا , مرجع سابق .
(١٩) .احمد عبد الاله المراغي ,الظاهرة الاجرامية دراسة تأصلية مقارنة لأسباب الجريمة ,ط١,مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ,طبعة الاولى ,٢٠١٨,ص١٠ص١١
(٢٠) احمد عبد الاله المراغي ,المرجع نفسه ,ص ٧٣ ص٧٤
(٢١) علي اسماعيل خلف , الجريمة في قانون العقوبات العراقي ,التعريف والاركان العمة والاخطاء المؤدية اليها ,مقالة منشورة في صفحة الطريق , موقع الكتروني :www.altareeq.iraq.com
(٢٢) عدي اسعد خماس , الاحتلال الامريكي للعراق واثره على العلاقات العراقية الاردنية ٢٠٠٣-٢٠١٠, رسالة ماجستير , في العلوم السياسية , ص١٣٤.
(٢٣) الكسندر ويسي مون عساف, العراق وقيام المقاومة , مركز الدراسات الاشتراكية , ص٢١٥.
(٢٤) احمد ابراهيم محمود , مرجع سابق , ص٤٥٢.
(٢٥) احمد ابراهيم عطية , ارهاصات غزو العراق وغاية غزو اسرائيل , دار الفجر للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٣ , ص٥٦٤.
(٢٦) احمد بن علو الحاج الزرقاوي , العراق بين بوش وصدام , جينكيزخان يعود الى بغداد , الجزائر , ٢٠٠٢, ص٣٤٢
(٢٧) استبرق فؤاد وهيب, المعالجة الاعلامية للاحتلال الامريكي , تحليل مضمون مجلة نيوزنك النسخة العربية ... رسالة ماجستير في الاعلام ,ص١١٩.
(٢٨) خميس هاشم عبد الله الجنابي , الدولة العراقية نشوؤها ومراحل تطويرها , رسالة ماجستير في القانون , ص١٢
(٢٩) كحال سعيدة , حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق , مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية , كلية الحقوق , قسم العلوم السياسية , جامعة منتوري قصطينية , ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(٣٠) كحال سعيدة , مرجع سابق , ص١٣٢.
(٣١) علي هادي حميدي الشكراوي , اشكالية احتلال العراق وميثاق الامم المتحدة , كلية القانون , جامعة بابل , ص١١٤.
(٣٢) علي هادي الشكراوي , مرجع سابق , ص١١٣.
(٣٣) احمد ابراهيم محمود , مرجع سابق , ص٣٤٧.
(٣٤) احمد ابراهيم عطية , مرجع سابق , ص٢٢٣.
(٣٥) علي عبد القادر قهوجي,القانون الدولي الجنائي ,اهم الجرائم الدولية ,المحاكم الدولية الجنائية \منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان ,الطبعة الاولى,٢٠٠١,ص١٢٠

[٣٦]( ) محمد صادق الهاشمي , الاحتلال الامركي ومشروع الشرق الاوسط , مركز العراق للدراسات , ٢٠٠٥, ص٣١٣.
[٣٧]( )علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , ص٣٢
(٣٨) محمد صادق الهاشمي , مرجع سابق , ص١١٣.
(٣٩) علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , ص١٩-٢٠.
(٤٠) علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , ص٢٢
(٤١) علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , ص٢٧-٣٨
[٤٢]( ) د. محمد احمد , الغزو الامريكي البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ , مجلة جامعة دمشق , المجلد ٢٠, العدد ٣, ٢٠٠٤, ص١٢.
[٤٣]( )التقرير الوصف السنوي عن حالة حقوق الانسان في العراق , ١ كانون الثاني , ٣٠ حزيران , ٢٠٠٩ , الامم المتحدة , جنيف .
(٤٤) محمد صادق الهاشمي , مرجع سابق ٢٠٠٥
(٤٥) شريف عتلم , محكمة الجنائية الدولية , المؤتمرات الدستورية والتشريعية , طبعة ٢٠٠٣, ص١٢٢.
(٤٦) الشريف عتلم , مرجع سابق , ص١٢٢
(٤٧) خالد طعمة صعفك الشمري , القانون الجنائي الدولي , الكويت , الطبعة الثانية , ٢٠٠٥, ,ص ٦٧.
(٤٨) خالد طعمة , مرجع سابق , ص٦٨.
(٤٩) عبد القادر قهوجي مرجع سابق , ص٦٧.
(٥٠) علي عبد القادر , مرجع سابق , ص٦٧.
(٥١) خالد طعمة صعفك الشمري , مرجع سابق , ص ٥٢-٦٦.
(٥٢) موقع قناة الجزيرة , ملجأ العامرية , نسخة محفوظة ٢٢ يناير ٢٠٠٩ , على موقع واباك ميشين.
(٥٣) خالد طعمة الشمري , مرجع سابق , ص٦٨.
(٥٤) شريف عتلم , مرجع سابق , ص١٢٢.
(٥٥) شريف عتلم , مرجع سابق , ص١١١.